المبادئ المؤسسة لحرية تكوين الأحزاب السياسية
(دراسة مقارنة)

إعداد
م.د غانم عبد دهش

الملخص

ة تكوين الأحزاب السياسية على بعض المبادئ التي يعد وجودها ضرورة في مجتمع يعتنق التعددية الحزبية كنظام حزبي والديمقراطية كمذهب سياسي لان تأسيس الأحزاب استنادا على هذه المبادئ من شأنه أن يعزز أسس الديمقراطية وما يستتبعها من تداول سلمي لمقاليد الحكم ، كما أن وجودها يحقق الحفاظ على وحدة الدولة ويحقق التعايش السلمي بين مكونات شعب الدولة .

لذلك نجد أن التشريعات الحديثة المنظمة للأحزاب السياسية تتجه إلى اعتماد بعض المبادئ الأساسية لحرية تكوين الأحزاب السياسية ومن أهم هذه المبادئ مبدئي المواطنة والانتخاب في تأسيس الحزب السياسي لما لهذين المبدأين من أهمية بالغة في ترسيخ أسس النظام الديمقراطي لأية دولة .

وتكمن إشكالية البحث في إثارة العديد من الفروض العملية التي قد تظهر نتيجة لتطبيق حرية تكوين الأحزاب السياسية ومنها كيفية ضمان الوحدة الوطنية للبلاد بعد تبني التعددية الحزبية باعتبار أن الأحزاب تزيد من عوامل الاضطراب والانشقاق والتشرذم السياسي في الدولة الحفاظ على جوهر الديمقراطية وعدم تحولها إلى ديكتاتورية بانعدام الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية ؟

وقد استبان لنا من البحث أن التشريعات الحديثة تلزم بمبادئ الاساسية التي تحكم حرية تكوين الأحزاب السياسية لذلك اودعنا خاتمة البحث النتائج التي وصلنا إليها والمقترحات التي تركزت حول بعض التعديلات على النصوص القانونية الواردة ضمن مفردات البحث نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بها واهمها:

١ - أن اغلب التشريعات المنظمة لحرية تكوين الأحزاب السياسية تمنع قيام الأحزاب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي ...الخ ، ولا يمكن تفسير ذلك الا محاولة من المشرع لتحقيق مبدأ المواطنة وبالتالي فان هذا الأمر مدعاة لتحقيق الوحدة الوطنية ، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال رفع نسبة الوعي السياسي والمستوى الثقافي في المجتمع والعمل على نبذ التعصب والتطرف بكل أشكاله وأنواعه، وقبول وتبني مبدأ التعايش السلمي بين شتى الفئات والاتجاهات الإيديولوجية ، وعدم اللجوء إلى القوة والعنف مهما تكن الأسباب والمبررات والغايات.

عف الممارسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب السياسية إلى إفراغ العملية من محتواها وبالأخص في مسألة اختيار القيادات الحزبية الذي يمكن للأحزاب السياسية أن تراعيه في ترسيخ المبادئ الديمقراطية من خلال تداول السلمي للسلطة إذا لم تلتزم بهذه المبادئ ولا تعمل على تجسيدها، لذلك نرجو المشرع العراقي في قانون الاحزاب السياسية لمحكمة القضاء الإداري حق الرقابة على القرارات الداخلية للأحزاب السياسية وبالأخص مسالة اختيار القيادات الحزبية ، وجعل جزاء مخالفة ذلك حل الحزب.